2 من 51/عمدة الأحكام/كتاب الأطعمة/أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى ../الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها او فخذها فقبلها - 00:00:00

نعم. هذا الحديث فيه ان الارنب انها حلال. فمناسبة ذكره باب الاطعمة لانه او يدل على ان الارنب من الصيد وانها حلال انها حلال هذا وجه سياق الحديث في هذا الباب فقوله - 00:00:20

لغبوا يعني تعبوا واللغوب هو التعب. ولقد خلقنا السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب يعني من تعب فلذلك يسير على الله جل وعلا وما مسنا من لغوب لهذا رد على اليهود - 00:00:40

الذين يقولون ان الله تعب من خلق السماوات والارض فاستراح يوم السبت استراح يوم السبت لان يوم السبت ما فيه خلق الخلق بدأ يوم الاحد وانتهى بيوم الجمعة يوم الجمعة تكامل الخلق - 00:01:04

يوم السبت ما فيه خلق اليهود قالوا ان الله اتخذه عطلة استراح فيه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وهذا من جملة من جملة تجرؤهم على الله سبحانه وتعالى فالحاصل ان اللغوب هو التعب ولغبوا يعني تعبوا - 00:01:25

في طلب الارنب فادركه الراوي قصادها حية ثم ذهب بها الى غيره من الصحابة فذبحها هذا فيه دليل على ان الصيد لا يحل اذا ادرك وهو حي لا يحل الا بالذكاة. اما اذا مات بالاصطياد - 00:01:50

مات بالاصطياد وذكر اسم الله عليه حين ارسال السهم او الجارحة فانه يحل لان زكاته صيده اذا مات بسبب الاصابة اصابة السهم او الجارحة من طير او او كلب كلب صيد. اما اذا ادركه وفيه حياة فانه لا يحل الا بذبحه - 00:02:14

والدليل هذه الارنب التي امسكوها فذبحوها وفيه دليل على مشروعية الهدية فيه ان الارنب حلال وفيه دليل على انه الصيد لا يحل اذا وهو حي الا بالذكاة وفيه الاستنابة في الذكاة وفيه مشروعية الهدية - 00:02:40

النبي صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا تحابوا قال ان الهدية تسل السخيمة وآآ الهدية تسل السخيمة يعني ما في القلوب من تهاجر و نعم قال فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية. وانها مما احل الله له - 00:03:11

خلاف الزكاة فانها لا تحل له عليه الصلاة والسلام ولا لاهل بيته واما الهدية فانها تحل للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:03:38